

قانون رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩ بشأن رعاية وتأهيل المعاقين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وبعد موافقة مجلس النواب

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

التسمية و التعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون رعاية وتأهيل المعاقين)

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه

المعاني المبنية أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الجمهوريَّة اليمانيَّة

الوزارة وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية

الوزير وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية

اللائحة التنفيذية لهذا القانون

المعاق كل شخص ذكر أو أنثى ثبت بالفحص الطبي أنه مصاب

عجز كلي أو جزئي مستديم بسبب عاهة أو إصابة أو

مرض تسبب في عدم قدرته على التعلم أو مزاولة أي

نشاط بصورة كلية أو جزئية مستديمة

رعاية وتأهيل المعاقين **الخدمات والأنشطة التي تمكن المعاق من ممارسة حياته**

شكل أفضل على المستويات الجسدية والذهنية والنفسية

الاجتماعية والمهنية

مراكز الرعاية والتأهيل هي المراكز التي تنشأ من قبل الوزارة أو تحت إشرافها

ويقدم فيها للمعاقين خدمات الرعاية والتأهيل هي الخدمات التربوية والتعليمية والرياضية التي تقدم للالمعاقين بهدف تلبية حاجاتهم وتنمية قدراتهم ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع .

مادة (٣) يتمتع كل شخص معاقد بممارسة كافة الحقوق التي يكفلها الدستور والقوانين النافذة الأخرى .

مادة (٤) لكل معاقد حق التأهيل بدون مقابل والاستفادة من برامج التأهيل المهني والرعاية الاجتماعية التي تقدمها مؤسسات ومراكز ودور الرعاية وتأهيل المعاقين .

مادة (٥) تنشأ المعاهد والمؤسسات والهيئات والمراكز اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعاقين بالتنسيق مع وزارة العمل والتدريب المهني ويكون إنشاؤها بتخريص من الوزارة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة وعلى الجهات القائمة الحصول على تخريص خلال ستة أشهر من صدور القانون.

مادة (٦) تعلم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية على إعداد المناهج والوسائل التعليمية لمراكز رعاية وتأهيل المعاقين وتوفير المدرسين والموجهين الفنيين وإيجاد الاختصاصيين في الكتابة بواسطة طريقة (برail) وتوفير المناهج المكتوبة بهذه الطريقة لخدمة المكفوفين .

مادة (٧) يمنح كل معاقد تم تأهيله وتدريبه شهادة ويجب أن تبين بالشهادة المهنة أو المهن التي يستطيع صاحبها أدائها بالإضافة إلى البيانات الأخرى ، كما تمنح شهادة خبرة للمعاقد الذي ثبت صلاحيته لعمل مناسب ولو بدون احتياجاته لخدمات تأهيل أو تدريب بناء على طلبه.

مادة (٨) تقوم الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتأهيل المعاقين بما يلي :

(أ) تقديم الدعم المادي والفنى لمراکز الرعاية والتأهيل لتمكينها من توفير وتعزيز برامجها التأهيلية .

(ب) تقديم المساعدة الطبية المجانية للمعاقين وتحديد درجة الإعاقة والتدخل المبكر للحد منها .

(ت) إيجاد اختصاصيين في لغة الإشارة للتفاهم مع الصم والبكم .

(ث) التنسيق مع الجامعات والمعاهد لإعداد المربيين المسؤولين عن البرامج التربوية الخاصة والمهنية والثقافية والإعلامية وتأهيلهم لمعالجة أوضاع المعاقين واحتياجاتهم المتميزة وتجديد معارفهم في هذا المجال .

(ج) التنسيق مع الجامعات والكليات الحكومية والخاصة لاستحداث الأقسام المتخصصة في مجال تأهيل المعاقين ووضع المواد التربوية الخاصة بهم .

(ح) التنسيق مع الجهات ذات العلاقة على توفير فرص الرياضة وإيجاد ملابس وقاعات وأدوات للمعاقين بما يلبي حاجاتهم وتطوير قدراتهم وفقاً للتشريعات .

مادة (٩) تعطى الأولوية بالالتحاق في الكليات الجامعية والمعاهد الحكومية والخاصة للمعاقين الحاصلين على شهادات ومعدلات علمية تتناسب وشروط القبول فيها .

مادة (١٠) على الجهات المعنية عند وضع التصاميم والخرائط لإقامة الأبنية الرسمية العامة فتح الطرق وتوفير الاحتياجات والتجهيزات وإزالة الحواجز التي تعيق حركة سير المعاقين وتوفير الوسائل الإرشادية لتسهيل حركة سيرهم وتأمين سلامتهم .

مادة (١١) عند سفر المعاق إلى الخارج أو الداخل تخفض قيمة تذاكر سفره إلى (٥٠٪) من سعرها الأصلي وتسهل له كافة الإجراءات .

مادة (١٢) تعفى الأدوات والأجهزة والمعدات التي تستورد لأغراض رعاية المعاقين ومساعدتهم وتعليمهم وتنقيفهم وتأهيلهم بما في ذلك

السيارات المصنعة للمعاقين من الضرائب والرسوم الجمركية بناء على موافقة الوزير .

مادة (١٣) تعمل وزارة الصحة على توفير الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية و تعمل على إنشاء ورش لذلك .

مادة (١٤) (أ) على الوزارة تشجيع إقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل للمعاقين وذلك بتقديم التسهيلات والامتيازات والقروض الميسرة .
(ب) على الوزارة أن تولي أهمية لتسويق منتجات المعاقين وإنشاء معارض دائمة لتسويقيها وإعفائها من الضرائب .

الفصل الثالث

تشغيل المعاقين

مادة (١٥) يعتبر المعاق لائقاً صحياً بالنسبة إلى حالة العجز الواردة بشهادة التأهيل المنصوص عليها في هذا القانون وذلك استثناء من القواعد المنظمة للياقة الصحية شريطة أن تتناسب الوظيفة التي سيشغلها من نوع ودرجة الإعاقة .

مادة (١٦) يقيد اسم كل معاق منح شهادة التأهيل بمكاتب الخدمة المدنية والعمل بالمحافظة التي يقع فيها مكان إقامته بناء على طلبه وتقييد هذه الأسماء في سجل خاص وتسلم شهادة بحصول القيد .

مادة (٢٦) (أ) إذا خالفت أي مؤسسة أو معهد أو مركز لرعاية وتأهيل المعاقين أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي قرار صادر بمقتضاه يتم إنذاره من قبل الوزير أو من ينوبه لإزالة تلك المخالفة خلال مدة يتم تحديدها في الإنذار .

(ب) عند تكرار المخالفة يتم توقيف المسؤولين المباشرين عنها إلى أن يتم التحقيق معهم من قبل القائمين على المؤسسة .

ج) إغلاق المؤسسة أو المعهد أو المركز إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً بقرار مسبب من الوزير إذا لم يتم البت بما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (٢٧) ت عمل الوزارة على مساعدة المعاقين في تشكيل الجمعيات النوعية واللجان المحلية للتأهيل المجتمعي للمعاقين في كل المحافظات والمناطق المحتاجة للتأهيل ، كما تعمل على دعم هذه الجمعيات لتأسيس الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين وتقدم لهم الدعم المادي المناسب .

مادة (٢٨) ت عمل الوزارة على ما يلي :
أ) تقديم الدعم للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية والدولية لإنشاء مراكز لإعداد الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف المستويات للعمل في مجال رعاية وتأهيل المعاقين والاستعانة بالمعاقين المؤهلين في هذه المراكز .

ب) تشجيع المنظمات غير الحكومية على توجيه جزء من مواردها ونشاطاتها إلى خدمات المعاقين .

ت) عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول للاستفادة من خبراتها ونشاطاتها في ميدان التأهيل .

مادة (٢٩) أ) تقوم الوزارة بتطوير إستراتيجية التأهيل المجتمعي وأن تعكس هذه المنهجية في ميزانية الوزارة .

ب) على اللجنة الوطنية العليا لرعاية وتأهيل المعاقين أن تتبني إستراتيجية التأهيل المجتمعي لما لها من أهمية في تقديم الرعاية لأكبر عدد ممكن من المعاقين في جوانب التأهيل والتدريب .

- مادة (٣٠) للمعاق المؤهل لقيادة السيارات الحصول على رخصة قيادة بعد أن يجتاز الاختبار الذي تجريه الجهة المختصة مع مراعاة ذكر نوع الإعاقة في الرخصة التي ستمنح له بعد الاختبار .
- مادة (٣١) على الجهات المختصة تدوين نوع الإعاقة في بطاقة المعاق الشخصية أو العائلية أو بطاقة العمل أو في جواز سفره وما في حكمها وفقاً للمؤيدات القانونية التي تثبت ذلك .
- مادة (٣٢) للمتضرر الصادر ضده أي إجراء من قبل الوزير أو الوزارة المختصة حق التظلم إلى القضاء خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك الإجراء .
- مادة (٣٣) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .
- مادة (٣٤) يلغى أي نص أو حكم يخالف أحكام هذا القانون .
- مادة (٣٥) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ : ٢٣/رمضان/١٤٢٠ هـ
الموافق: ٢٩/ديسمبر/١٩٩٩ م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية